

معلومات عملية

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في عجالة

يتألف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي توجد أمانته الدائمة في جنيف (سويسرا) من خمسة خبراء مستقلين. ويعقد الفريق ثلاث دورات عادية خلال السنة.

ولا يقوم الفريق:

- بالتحقيق مباشرة في حالات فردية؛
- أو باعتماد تدابير بشكل مباشر للحماية من الانتقام؛
- أو بتحديد مسؤولية فردية أو حكومية في حالات الاختفاء القسري؛
- أو بإصدار أحكام وتوقيع جزاءات؛
- أو بالقيام باستخراج الجثث؛
- أو بمنح ترضية أو أشكال تعويض فحسب؛
- أو معالجة حالات الاختفاء التي ترتكبها فعاليات غير حكومية (مثلا، الجماعات المتمردة).

ما هي الإجراءات التي يتبعها الفريق؟

النداء العاجل: يحيل الفريق مباشرة (خلال يوم أو يومين من استلامه للتقرير) إلى وزارة خارجية البلد المعني، من خلال البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الحالات التي حدثت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على استلام التقرير. وبالنسبة للحالات التي حدثت قبل الأشهر الثلاثة المذكورة (**الحالات المعيارية**)، فيجوز للفريق أن يأذن بإحالتها إلى الحكومة المعنية طالبا منها القيام بتحقيقات وإبلاغه بالنتائج.

الإدعاءات العامة: تصاغ الإدعاءات من قبل أقارب المختفين ومن المنظمات غير الحكومية بشأن العقبات القائمة في بلدان معينة أمام تنفيذ إعلان عام 1992. وتحال تلك الإدعاءات إلى الحكومات لتقديم ردودها عليها.

التدخل الفوري بشأن حالات الانتقام: يحيل الفريق إلى الحكومات المعنية معلومات بشأن حالات الترويع أو الاضطهاد أو الانتقام المرتكبة ضد أقارب المختفين أو الشهود أو أسرهم أو أعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحالات الاختفاء، ويدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتضررين.

الزيارات القطرية: يمكن للفريق، بناء على موافقة مسبقة من الحكومة الوثيقة الصلة، أن يزور بلد ما لتقييم أحوال الاختفاء العامة. وبعد ذلك يصدر تقريرا عن تلك الزيارة.

التقارير السنوية: يقدم الفريق تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطته، ويحيطه علما أيضا بمراسلاته مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وبعثاته وجميع حالات الاختفاء التي تلقاها خلال السنة، وتنفيذ إعلان 1992. وجميع إجراءات الفريق مجانية.

لماذا ينبغي تقديم حالة ما إلى الفريق؟

يقبل الفريق الحالات من أي بلد في العالم. وفضلا عن ذلك، ليس من الضروري استنفاد سبل الإنصاف المحلية قبل تقديم حالة ما إلى الفريق. وأخيرا، قد تكون الضغوط الدولية عاملا رئيسيا في البت في حالة اختفاء أو انتقام ضد العاملين بشأنها.

هل يوجد خطر من تقديم حالة ما إلى الفريق؟

يمكن للمرء عند تقديم حالة إلى الفريق أن يطلب كتمان هويته. ومن شأن ذلك أن يكفل مستوى ما من الحماية، ويمكن للمرء في حالة تعرضه للانتقام أن يبعث إلى الفريق برسالة طلب تدخل فوري (ليس ذلك بمثابة سترة إنقاذ وإنما كثيرا ما تقوم بدور له شأنه في منع الانتهاكات الجسيمة).

هل يمكن لفرد أن يقدم حالة إلى الفريق بمفرده أو أنه يحتاج إلى المساعدة في هذا الشأن؟

يمكن تقديم حالات الاختفاء إلى الفريق من قبل أقارب المختفين أنفسهم أو بواسطة منظمة تتصرف بالنيابة عنهم (بموافقة مسبقة من الأقارب). ويمكن لمن يحيل الحالة إلى الفريق أن يظل على مراسلة معه وأن يجيب فوراً على الطلبات المتعلقة بالمزيد من المعلومات أو التوضيح.

ما الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تفعله أمام الفريق؟

أولاً، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عن وجود الفريق وعمله وأن تخلق الوعي بذلك. وفضلا عن هذا فيمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساعد أقارب المختفين في تقديم الحالات إلى الفريق أو أن تبعث برسائل طلب تدخل فوري. كما يمكنها أن تقدم إدعاءات عامة وأن تدعم الأقارب أثناء الزيارات القطرية، وأن تنظم اجتماعات مع الفريق.

هل من الصعب التواصل مع الفريق؟

تقدم المعلومات إلى الفريق كتابة (يفضل أن ترسل بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني). ويمكن كتابة البلاغات باللغات الإنجليزية أو الأسبانية أو الفرنسية. ويمكن الاتصال بالفريق على عنوان البريد الإلكتروني: wgeid@ohchr.org وبواسطة الفاكس رقم: +41 22 917 9006 (يرجى كتابة "العناية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي")

أو بالبريد العادي على العنوان:

Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations, 8-14 Avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10, Switzerland

يرجى الإحاطة علماً بأنه يتعين لحالة الاختفاء القسري أن تبين على الدوام:

- (1) اسم الضحية بالكامل؛
- (2) واليوم والشهر والسنة الذي حدث فيها الاختفاء؛
- (3) ومكان الاختفاء؛
- (4) والقوات الحكومية أو المدعومة من الحكومة التي يترأى أنها مسؤولة عن ذلك؛
- (5) ومعلومات عن أي عمليات بحث تم القيام بها؛
- (6) وهوية الشخص المقدم للبلاغ.

ومعظم الحالات والردود يتم استعراضها في الدورة التالية لتلقيها، إذا ما كانت قد وردت قبل وقت كاف من انعقاد الدورة (قبلها بشهر على الأقل).

ويحتفظ بالحالة في ملفات الفريق حتى يتم استيضاحها (قد يستغرق ذلك سنوات عديدة).